الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار :عدد 115/107

تاريخ القرار: 11 مارس 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيتان:

1) شـركة" أرونـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورونـج المركـز العمرانـي الشـمالي- 1008 تـونس محاميهـا الأسـتاذ سـليم مـالوش الكـائن مكتبـه بمركـب قالكسـي 2000 بلوك د- الطابق السابع نهج العربية السعودية- تونس.

2) شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة

المـدعى عليهـا: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة " أورونـج تـونس" بتـاريخ 12 مـاي 2014 والمرسّمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ107ـدد والمتظلم فيهـا مـن العـرض الترويجـي الـذي أقـدمت المـدعى عليهـا علـى تسـويقه خـلال الفـترة المتراوحـة بـين 9 و11 مـاي 2014 والـذي مكنـت بموجبـه مشـتركيها في الهـاتف الجـوال بمـا فـيهم المنـتفعين بامتيـاز "أميغـوس" و "فاميليـا" مـن تحفيـزات تعـادل 100 % عـن كـل عمليـة شـحن للرصـيد تسـاوي أو تفـوق 3 دينـارات مؤكـدة مخالفـة العـرض للأحكـام التشـريعية والمبـادئ التوجيهيـة المنظمـة للعـروض التجاريـة ومساسـه بقواعـد المنافسـة النزيهـة وشـككت في حصـوله علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات باعتبـاره بتعـارض وقرارهـا عـ38ـدد المـؤرخ في 1

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

نـوفمبر 2012 وقرارهـا في القضـية عـ49ـدد الصـادر في 11 جويليـة 2013 والـذي أقـرت بموجبهمـا منـع تمتيـع مشـتركي "أميفـوس" و "فاميليـا" بامتيـازات إضـافية مـن فئـة العـرض المـتظلم منـه وانتهـت إلى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص العـرض الترويجـي موضـوع الـدعوى وتطبيـق أحكـام المطـة الثالثـة مـن الفصل 74 من مجلة الاتصالات القاضية بتسليط خطايا مالية.

وبعـد الإطـلاع علـى مجـلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المنقحـة والمتـممة بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 07 مـاي 2002 وبالقانـون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 08 جـانفي 2008 وبالقـانون عـدد 10 لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و67 و 68 و 74.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ كمـا تم تنقيحـه بـالأمر عـدد 53 المـؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى المبـادئ التوجيهيـة المنظمـة لعـروض خـدمات الاتصـالات بالتفصـيل لمشـغلي الشـبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 .

وبعـد الاطـلاع علـى المراسـلة الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات تحـت عـ816ـدد بتـاريخ 15 مـاي 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعـد الاطـلاع علـى المراسـلة الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات تحـت عـ817ـدد بتـاريخ 15 مـاي 2014 والـتي وجـه بمقتضـاها نظـير مـن عريضـة الـدعوى إلى شـركة"اوريـدو تـونس" لتمكينهـا مـن تقـديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعـد الاطـلاع علـى تقريـر شـركة "اوريـدو تـونس" في الـرد علـى عريضـة الـدعوى الـوارد علـى الهيئـة بتـاريخ 29 ماي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى المقـرر عـ76ـدد الصـادر عـن رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 14 مـاي 2014 الذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعـد الاطـلاع علـى تقريـر خـتم الأبحـاث المـؤرخ في 27 أكتـوبر 2014 والمحـال علـى طـرفي النـزاع وفـق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلـة الاتصالات.

وبعـد الاطـلاع علـى جـواب" أورونـج تـونس"علـى تقريـر خـتم الأبحـاث الـوارد علـى الهيئـة بتـاريخ 21 جـانفي 2015.

وبعد الاطلاع على جواب" أوريدو تونس"على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عيّنت لجلسة يوم 11 مارس 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

وبعد الإطلاع على ملف القضية المرسمة بدفاتر الهيئة تحت عـ115ـدد المرفوعة بتاريخ 11 جوان 2014 من طرف "اتصالات تونس" ضد "أوريدو تونس" والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 11 مارس 2015 القاضي بضم إجراءاتها إلى قضية الحال لاتحاد الموضوع والسبب.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت "أورنج تونس" تأييدا لدعواها محضر معاينة للعرض الترويجي محل النزاع تحت عـ139292ـدد محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 9 ماي 2014 تضمنت معاينة نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعارها بالعرض موضوع النزاع بالإضافة إلى نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض تضمنت وصفا لخصائصه التجارية.
وقدمت "اتصالات تونس" تأييدا لدعواها نسخة من معلقة إشهارية للعرض المتظلم منه.

وحيث شكّكت المدعى عليها ضمن جوابها على عريضة الدعوى في صحة محضر المعاينة سند الدعوى لعدم تضمنه لرقم المشترك الذي وجهت إليه الإرسالية موضوع المعاينة وأضافت أن الإرسالية المزعومة لا يمكن أن تقيم الدليل على تمتيع مشتركي عرض "أميغوس" بالتحفيزات المتظلم منها معتبرة أن دعوى المدعية مبنية على التخمين لا على الحجة لتأسّسها على مجرد التشكيك في حصول الشركة المطلوبة على موافقة الهيئة منتقدة استناد المدعية على قرار الهيئة في القضية عـ49ـدد وذلك لعدم اعتباره قرارا مبدئيا ولتعلقه بعرض تجاري معين معلوم المقدار والمدة. وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث توصل المقرر من خلال أبحاثه إلى أن المعاينة سند الدعوى تكفي لإقامة الدليل على التسويق الفعلي للعرض موضوع النزاع بما يؤكد مخالفة شركة "أوريدو تونس" للتراتيب المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية من خلال ثبوت تعمّدها ترويج الامتياز سالف الذكر دون عرضه على أنظار الهيئة إلا أن هذه المعاينة تبقى في المقابل قاصرة على إثبات سحب العرض المتظلم منه على مشتركي

"اميغوس" و"فاميليا"، وأضاف أن تمادي المدعى عليها في خرقها للتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية يؤثر سلبا على توازن السوق ويفضي إلى تفصي العرض موضوع النزاع من رقابة الهيئة مما يجعله متعارضا مع قواعد المنافسة النزيهة ويضر بمصالح بقية المتنافسين، وانتهى إلى اقتراح تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "أوريدو تونس".

وحيث تمسّكت "أورنج تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بجميع ما ورد ضمن عريضة الدعوى من عناصر تؤكّد مخالفة المدعى عليها للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية لا سيّما وأن التحقيقات المجراة في القضية أثبتت أنها تولت تسويق العرض المتظلم منه Bonus %100 دون عرضه مسبقا على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات والحصول على موافقتها وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" ما انتهى إليه المقرر من أبحاث ومقترحات.

وحيث عابت "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث على المقرر استغراقه مدة ستة أشهر لتحرير تقريره دون أن يقيم الدليل على ما يفيد طلبه التمديد في أجل الأبحاث من السيد رئيس الهيئة وأبدت استغرابها من موقفه باعتبار أنه سبق عند تعهده بالبحث في إحدى القضايا التّي قدّمتها المدعية ضدّها أن رفض اعتماد محضر المعاينة لعدم تضمّنه رقم المشترك المنسوب توجيه إرسالية إليه ورفض اعتبار ذلك المحضر كحجة في حين أنه في دعوى الحال غيّر موقفه متعللا بحق عدل التنفيذ في التحفظ على ذكر الرقم بذريعة حماية المعطيات الشخصية متسائلة عن الوسيلة التي تواصل بها مع مصالح الهيئة من أجل التوصل إلى عدم حصول العرض على موافقة الهيئة وأضافت أن إعلامها في مراحل التحقيق بكل الاجراءات المتخذة من طرف المقرر واطلاعها على الوثائق التي لم تكن من ضمن أوراق القضية المحالة عليه عند رفع الدعوى من المسائل الجوهرية التي تحفظ حق الأطراف في الدفاع عن مصالحهم وانتقدت مقترح المقرر القائم على تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات دون إيضاحات أخرى والحال أن هذا الفصل تضمن التدرج في العقاب واشتمل ثلاث فقرات لكل فقرة شروط تطبيقها مما يجعل قرار ختم الأبحاث غير مستوف، حسب ردّها، لجميع جوانبه الاجرائية واتجه عدم الأخذ به وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص إقدام "أوريدو تونس" على تسويق امتياز تحفيزي لفائدة مشتركيها في الهاتف الجوال في الفترة الممتدة بين 9 و 11 ماي 2014 دون احترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وإلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها لارتكابها للممارسات المدعى بها.

وحيث ضبط الفصل 3(1) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما وقع تنقيحه بالأمر عدد

53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات ، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات وفقا للتراتيب السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث أفضت التحقيقات المجراة في القضية إلى الوقوف على عدم احترام الشركة المطلوبة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية من خلال إقدامها على تسويق الامتياز المتظلم منه دون عرضه على الهيئة والحصول على موافقتها طبقا لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

وحيث لم تنكر المدعى عليها بشكل صريح ما نسب إليها وانصبت كل دفوعاتها حول صحة محضر المعاينة لعدم تضمنه لرقم المشترك الذي وجهت إليه الإرسالية موضوع المعاينة.

وحيث توفرت في محضر المعاينة سند الدعوى كل البيانات والتنصيصات الواجب توفرها في محرّرات عدول التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ممّا يجعله مقبولا و لا شيء يمنع من الإستناد إليه كحجة للفصل في النزاع.

وحيث أن عدم ذكر رقم الهاتف الجوال موضوع الإرسالية التي أجريت عليها المعاينة لا يمكن أن ينال من حجية وصحة محضر المعاينة طالما أن عدل التنفيذ عاين وصرّح بصفته تلك كمأمور عمومي إنتماء رقم الهاتف الجوال لشبكة "أوريدو تونس".

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة رسمية حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه، فإن تلك الحجة تبقى قائمة ما لم يقع الطعن فيها بالزور ولم تدل المدعى عليها بمعطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها .

وحيث وبصرف النظر عمّا سبق، فإن الأبحاث المجراة في القضية لم تستند فقط إلى محضر المعاينة المدلى به من طرف المدعية وتم تدعيمها بأبحاث تكميلية من طرف المقرّر أجراها في نطاق صلاحيته الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات والتي مكّنته حتى من ***"استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادته بمعلومات لها صلة بمهمته"*** وضمّن نتائجها في تقريره المحال نظير منه إلى طرفي الدعوى.

وحيث إعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات [illegible] صلاحيات واسعة لكشف

الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وبالتالي فإن عدم تنصيص المقرر على الوسائل التي اعتمدها للتواصل مع مصالح الهيئة وطلب المعطيات المتعلقة بالعرض موضوع النزاع لا يمس في شيء من صحة تلك الابحاث طالما لم يفرض عليه المشرع اتباع إجراءات وصيغ معينة لإتمام أبحاثه وطالما ضمّن نتائجها في تقرير تسلمت الشركة المطلوبة نظيرا منه للرد عليه.

وحيث أن الأجل الممنوح للمقرر للقيام بأبحاثه هو أجل استنهاضي ولم يرتب المشرع أي جزاء عن تجاوزه.

وحيث يستخلص مما تقدّم ثبوت قيام المخالفة المدعى بها في حق "أوريدو تونس" وترويجها للإمتياز "Bonus 100% " الذي يمكن مشتركيها في الهاتف الجوال من مضاعفة أرصدتهم بعد الشحن من 9 إلى 11 ماي 2014 وذلك دون التقيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة للعروض التجارية .

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها.

وحيث أن تسويق المدعى عليها للعرض موضوع الدعوى دون عرضه على الهيئة يشكل قرينة على مخالفته للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات باعتبار أنه لا شيء كان يمنع الشركة المطلوبة من الحصول على موافقة الهيئة لو كان هذا العرض مستجيبا لمقتضيات المنافسة النزيهة الأمر الذي يبرّر تدخل الهيئة لوضع حدّ لهذه الممارسات اللامشروعة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:
"تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف في الأجل المحدد بالتنبيه الموجه إليه وفق الفقرة السابقة، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة [illegible]

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3٪ من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريدو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية وهو القرار المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمتثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حدّ لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة، نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريدو تونس" قبل تاريخ 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريدو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عدد 02 المنشور القرار الصادر في شأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البتّ فيه إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وتخطئتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0.5 % من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث اتضح مما سبق أن "أوريدو تونس" لم ترتدع رغم تخطئتها وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطية وأضحت هذه الممارسة تعبيرا صريحا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مجدّدا وتوقيع عقوبة مالية أخرى على المدعى عليها.

وحيث تعلقت المخالفة في دعوى الحال بامتياز تحفيزي امتد لفترة وجيزة لم تتجاوز ثلاثة أيام (من 9 إلى 11 ماي 2014) وترى الهيئة انطلاقا من إلمامها بالمعطيات المتعلقة بـ... مة الاتصالات التفصيل أن تلك

République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عـ115/107ـدد
تاريخ القرار: 11 مارس 2015
تاريخ قرار الإصلاح: 8 افريل 2015

قـــــرار إصـــلاح خطـــأ مـــادي

بعد الاطلاع على مطلب الشرح المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 24 مارس 2015 والمتعلق بطلبها الرامي إلى شرح منطوق قرار الهيئة عـ115/107ـدد الصادر بتاريخ 11 مارس 2015 .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة الفصل 256 منها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية عـ115/107ـدد والقرار الصادر فيها بتاريخ 11 مارس 2015 والمتعلق بتخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليم (106.269,300)، وهو ما يساوي بـ0,01 % من رقم معاملاتها لسنة 2013 المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

حيث نص الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن: "الغلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دوما إصلاحها ولو من تلقاء نفسها ويحكم في إصلاح الغلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح".

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وحيث تبيّن أن خطأ ماديا تسرّب إلى أسانيد ومنطوق القرار عدد 115/107 وذلك في مبلغ الخطية المكتوب بلسان القلم إذجاء به "ملايين" عوضا عن "آلاف" بينما الصواب والصحيح اعتمادا على النسبة التي قضت بها الهيئة من رقم المعاملات هو "آلاف".

وحيث يصبح مبلغ الخطية بعد الإصلاح يساوي **مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليم** (106.269,300)، وهو ما يتطابق مع النسبة المحكوم بها والمقدرة بـ0,01 %من رقم معاملات المحكوم ضدها لسنة 2013 المقدر بـ 1.062.693.000 د والمصادق عليه من طرف مراقب الحسابات .

وحيث صارت أجزاء القرار متناسقة ومتطابقة مع مداولات الهيئة وأضحى بعد الإصلاح واضحا ولا يتضمن أي لبس أو غموض.

وحيث وتأسيسا على ما تقدم قررت الهيئة الوطنية للاتصالات إصلاح الخطأ المذكور بما صوابه أن مبلغ الخطية هو **مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليم** .

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 8 افريل 2015 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **هشام بسباس: رئيس**
- **عبد الخالق بو جناح: عضو قار**
- **محمد نوفل فريخة : عضو**
- **السيد كريم بن كحلة : عضو**
- **والسيدة يمينة المثلوثي : عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات